الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الاولى

نظام اساسي

امر عدد 2273 لسنة 1990 مـؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط النظـام الاساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل،

وعلى مجلة المياه،

وعلى القانون عـدد 66 لسنة 1982 المـؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عـدد 91 لسنة 1988 المـؤرخ في 2 اوت 1988، المتعلق باحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وخاصة الفصول 8 و 10 و 11 و 12 منه،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968، المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الامر عـدد 768 لسنة 1979 المـؤرخ في 8 سبتمبر 1979، المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الامر عدد 1355 لسنة 1982 المؤرخ في 16 اكتوبر 1982، المتعلق بجمع الزيوت المستعملة،

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط،

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتعريف الادفقة في الوسط المائي،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يمارس الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط وظائف الضابطة العدلية طبقا لمقتضيات الفصـل 10 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 ولمقتضيات هذا الامر.

الفصل 2 ـ يشتمل سلك الخبراء المراقبين على :

ـ اعوان الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤهلين خصيصا للغرض،

ـ اعوان القطاع العام المؤهلين للقيام بمهمة المراقبة وتتم تسميتهم بمقتضى قرار من الوزير الاول وباقتراح من الوكالة الوطنية لحمايـة المحيـط ومـوافقـة الوزير المعني بالامر.

الفصل 3 ـ يراقب الخبراء المراقبون سير التجهيزات الموضوعـة من طـرف المؤسسات المذكورة بالفصـل 8 من القانون المشار اليـه أعـلاه عـدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 والمخصصة لمعالجة المخلفات الملوثة او ازالتها. كما يسهرون على نجاعة هـذه التجهيـزات ومـردوديتهـا. ولهـذا الغـرض فهم مكلفون بالخصوص بمراقبة النوعية البكتريولوجية والميكروبيولـوجيـة للمـواد التي تصبها تلك المؤسسات في المحيط او التي تنبعث منها.

كما يراقبون مصادر التلوث في المنـاطق البحـريـة الخـاضعـة للسيـادة او للولاية التونسية.

الفصل 4 ـ يتولى الخبراء اعوان الوكالة الوطنية لحماية المحيط السهر على احترام الاحكام الواردة في تراخيص تصريف الفضلات الممنوحة طبقا لمقتضيـات الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعـلاه عـدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985.

الفصل 5 ـ يتم عند كل عملية مراقبة تعمير استـمارة نمـوذجيـة خـاصـة لمـراقبـة كـل صنف من المؤسسـات وذلك من قبـل الخبير المـراقب. وتمضى الاستمارة ابان تعميرها من طرف المراقب شخصيا والمسؤول او الشخص المكلف بالسهر على المؤسسة عند القيام بالمراقبـة. ويسلم نظير من هـذه الاستـمارة الى ذلك الشخص. وفي صورة امتناع هـذا الاخير عن الامضـاء يقـع التنصيص على ذلك في المحضر.

الفصل 6 ـ الخبراء المراقبون محلفون وخاضعون لواجب الحفـاظ على السر المهني، وهم مطالبون بعدم افشاء اية معلومة تحصلوا عليهـا بمنـاسبـة عمليـة المراقبة.

الفصل 7 ـ يؤدي الخبراء المراقبون قبل تاهيلهم اليمين القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1958 والمؤرخ في 7 اكتوبر 1958 وذلك لدى المحكمة الابتدائية ذات النظر.

يقع التنصيص على تادية اليمين بالبطاقة المهنية للخبير المراقب.

الفصل 8 ـ يحمل الخبراء المراقبون للوكالة بطاقة هوية مهنيـة تخـول لهم دخول كل المؤسسات العمومية والخاصة المذكورة بالفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 ويمكن لهم عند المراقبة اخذ العينات وجمع كل النماذج اللازمة لاتمام مهمتهم.

الفصل 9 ـ يحرر الخبير المراقب محضرا في كـل مخـالفـة للتشريـع المتعلق بالمحيط وخاصة للمواصفات التونسية المتعلقة بالتلوث ولاحكام القانون المشـار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 ويمضيه.

تعتمد هذه المحاضر ما لم يتم اثبات ما يخالف الـوقـائع المـاديـة التي تمت معاينتها وذلك طبقا للفصل 154 من مجلة الاجراءات الجزائية.

الفصل 10 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهـذا الامـر وخـاصـة احكام كل من الفصل 21 للامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيـط والفصـل 12 (الفقرة الثانية) للامر عدد 1355 لسنة 1982 المـؤرخ في 16 اكتوبر 1982 المتعلق بجمع الزيـوت المستعملة.

الفصل 11 ـ الوزير الاول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي